الأمم المتحدة
A/RES/62/274

Distr.: General
26 September 2008

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/62/L.41/Rev.1* و *Add.1*)]

٦٢/٢٧٤ - تعزيز الشفافية في الصناعات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق أكرا، ونتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[(٢)]،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(٣)] التي تؤكد من جديد أن الفساد لم يعد شأنا محليا بل ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ الذي أعلنت فيه أن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس وفقا لمصلحة تنميتها الوطنية ورفاه شعب الدولة المعنية،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية،

وإذ تحيط علما بجميع المبادرات الطوعية ذات الصلة، بما فيها مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، الرامية إلى تحسين الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية،

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) TD/442 و Corr.1، الفرع الثاني.

(٣) القرار ٤/٥٨، المرفق.

واقتناعا منها بأن النظم التجارية والمالية التي تخضع لقواعد محددة ويمكن التنبؤ بها أمور أساسية لتعزيز الشفافية في الصناعات التجارية والمالية ومكافحة الفساد في المعاملات التجارية والمالية في جميع البلدان،

١ - **تشدد** على أن الشفافية والمساءلة هدفان ينبغي أن تسعى جميع الدول الأعضاء إلى تحقيقهما والترويج لهما بصرف النظر عن حجمها ومستوى تنميتها وميراثها من الموارد الطبيعية؛

٢ - **تؤكد من جديد**، على نحو ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣]، ضرورة مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين المحلية واتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في مجال الإدارة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات التنظيم والأداء وصنع القرارات، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز قدرة الدول التي تملك موارد طبيعية، بناء على طلبها، وحسب الاقتضاء، ولا سيما البلدان الخارجة من الصراعات، على التفاوض بشأن التوصل إلى شروط تعاقدية شفافة ومنصفة وترضي جميع الأطراف فيما يتعلق باستخدام مواردها الطبيعية واستخراجها ومعالجتها؛

٤ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول المشاركة في جميع المبادرات الطوعية ذات الصلة من أجل تحسين الشفافية والمساءلة في مجال الصناعات، بما في ذلك مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في القطاع الاستخراجي، ومن أجل تبادل خبراتها مع الدول الأعضاء المعنية؛

٥ - **تؤكد من جديد** التزامها بأساليب الإدارة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، وكذلك التزامها بالنظم التجارية والمالية المتعددة الأطراف التي تتسم بالانفتاح والإنصاف وتخضع لقواعد محددة ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية؛

٦ - **تشجع** الأعمال التجارية والصناعات، وبوجه خاص الشركات عبر الوطنية، على وضع سياسات للشركات على الصعيد العالمي تتعلق بالتنمية المستدامة ووضع الترتيبات اللازمة لإتاحة التكنولوجيات السليمة بيئيا لفروعها من الشركات التي يعود جزء كبير من ملكيتها إلى الشركات الأم في البلدان النامية، دون فرض رسوم خارجية إضافية، وتعديل الإجراءات لكي تتضمن الظروف الإيكولوجية المحلية، وتبادل الخبرات مع السلطات المحلية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية؛

٧ - **تحث** القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات التي تمارس أنشطة في مجال الصناعات الاستخراجية، على كفالة الشفافية وإمكانية التحقق من عملياتها، مع تقيدها بمبادئ الأمانة والشفافية والمساءلة وتعزيزها من أجل مساهمة القطاع الخاص إلى أقصى حد في تحقيق تنمية اجتماعية مستدامة تركز على السكان.

الجلسة العامة ١٢١
١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨